لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها اولى ولا امتناع نكاح المسلم الامة الكافرة
ابتدا ودواما ولو سبي الزوجان الحران او احدهما انقطع نكاحهما لعموم خبر لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تحيض اذ لم تفرق بين المنكوحة وغيرها ومحله في سبي الزوج الكامل
وحده اذا ارق وكذا لو كان احدهما حرا والاخر ذميا ومن لزمه دين فقضى مما غنمناه من
ماله بعد رقه ولا يسقط الا ان كان لحربي ويبقى دين من رق الا على حربي ولو اسلم
او امن حربيان معا او مرتبا ولاحدهما على الاخر دين عقد لا اتلاف لم يسقط
يحكم باسلام الصبي اي والصبية في ثلاث مسائل الاولى الولادة بان كان احد اصوله مسلما
وقت العلوق به او اسلم قبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم ولقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه فانه جعل موجب كفره كفرهما جميعا ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والتبعية
عليه في اسلام الاب وسوا المميز وغيره والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعيته لاحد
اصوله في الاسلام وان طرا جنونه بعد بلوغه على الاصح وشمل تعبير الناظم باحد اصوله
احد الاجداد والجدات الوارث وغيره كاب الام ولو مع حياة الاب والام فان بلغ ووصف
كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد الثانية اذا سباه مسلم
ولم يكن معه احد من اصوله لانه صار تحت ولايته كالابوين وادعى الشيخ ابو حامد وغيره
الاجماع عليه وخرج بقوله حين انفرد عنهم ما اذا كان معه احد اصوله فانه لا يحكم باسلامه
فان تبعيتهم اقوى من تبعية السابي ولو مات احد اصوله بعد سبيه معه استمر
كفره ولم يحكم باسلامه لان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي ومعنى قولهم ان يكون معه
احد اصوله ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل
واحد وتعبير الناظم في هذه باحد اصوله اعم من تعبير غيره باحد ابويه وكالصغير
فيما ذكر المجنون وخرج بقوله ان سباه مسلم ما لو سباه ذمي فاطن بلاد الاسلام
فانه لا يحكم باسلامه اذا دخل به دار الاسلام لان كونه من اهل الدار لم يؤثر فيه
ولا في اولاده الاسلام فكيف يؤثر في مسبيه الثالثة الصغير اللقيط اذا وجد بدار الاسلام
ولو كان فيها اهل ذمة كدار فتحها المسلمون ثم اقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها
كرها او دار غلبهم عليها الكفار وسكنوها او بدار كفر وقد سكنها مسلم يمكن ان
يولد له ذلك اللقيط تغليبا لدار الاسلام وخبر الامام احمد والدارقطني الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وخرج بقوله حيث مسلم بها سكن ما اذا لم يسكن بها او كان فيها
مجتاز فانه كافر ولا مسلم ساكن فيها يحتمل الحاقه به والحكم باسلام الصبي بوجدانه
في ارض اسلام هو اضعف التبعات ولهذا لو اقام ذمي بينة بانه ابنه لحقه وتبعه
في الكفر وارتفع ما ظنناه من اسلامه لان حكم الدار حكم باليد والبينة اقوى
من اليد المجردة وقول الناظم البيت بالنقل للوزن والالف في قوله الاحود اولا اسما
للاطلاق وقوله اورق او سري بدرج الهمزة فيهما للوزن وماله بالنقص وحوز ذرعه
والالف في قوله اعصما بدل من نون التوكيد الخفيفة **باب الغنيمة**
وفي بعض النسخ قسم الفي والغنيمة اي بفتح القاف والمشهور تغايرهما كما يعلم مما ياتي
وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين
وقيل اسم الفي يقع على الغنيمة دون العكس ومن هؤلاء من يسمي الغنيمة الفي
والاصل فيهما قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شي الاية
وخبر وفد عبد القيس وقد فسر لهم الايمان وان تعطوا من المغنم الخمس ولم تحل

الا لهذه

الا لهذه الامة والغنيمة كما يوخذ من كلام الناظم الاتي في تعريف الفي ما اخذناه من الحربيين
قهرا كالماخوذ بقتال او ايجاف له وفي السفن او البغال الضعاف فانهزموا عنه قبل شهر
السلاح وما صالحونا عليه عند القتال وما اهدوه لنا والحرب قائمة وما اخذه
واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم
يخص منها قاتل بالسلب ٥ وخمس الباقي يخمس للنبي ٥ يصرف في مصالح ومن بني
هاشم والاخ المطلب ٥ للذكر اضعف وللمتامي ٥ بلا اب ان لم يروا احتلاما
والفقرا والمساكين كما ٥ لابن السبيل في الزكاة قدما ٥ واربع الاخماس قسم المال
لشاهد الوقعة للقتال ٥ لراجل سهم كما الثلاثة ٥ لفارس ان مات للورثة
والعبد والانثى وطفل يعطى ٥ وكافر حضرها باذن ٥ اماما منهم اقل ما يبذل
قدره الامام حيثما اجتهدا ٥ والفي ما يوخذ من كفار ٥ في امنهم كالعشر من تجار
خمسه كالخمس من غنيمة ٥ والباقي للجند دوا وتسميه
اي يخص من الغنيمة مسلم قاتل للحربي المقبل
على القتال في الحرب بسلبه وان كان كل منهما رقيقا او انثى او صغيرا لعموم الاتي
سوا اشرطه له الامام ام لا وسوا اكان قاتل الحربي معه ام لا لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل ولان ذلك مشقوق من بلد الحربي وطمع القاتل تمتد اليه غالبا وخرج بالمسلم
الكافر فلا سلب له وان قاتل باذن الامام ومثل القاتل من ازال منعة الحربي
حربي في حال الحرب فيستحق سلبه كان قطع يديه او رجليه او يدا ورجلا
او قلع عينيه او اسره ولو قتله غير من اسره فلا سلب له الا ان كفى شره بخلاف
ما لو امسكه واحد ومنعه الهرب ولم يضبطه وقتله اخر فانهما يشتركان في
السلب لان كفاية شره انما حصلت بهما اما اذا لم يزل امتناعه بان قتله
نائما او مشغولا باكل او غيره او رماه من حصن او صف ولا سلب له لانه في معنى
الخطر وهو منتف فان كان المقتول صبيا او مجنونا او امراة او عبدا لم يقاتل لم يستحق
سلبه لان قتله حرام والحالة هذه والسلب ما يصحبه الحربي من ثيابه الملبوسة
والخف والران والطوق والسوار والمنطقة والهميان ودراهم النفقة والات الحرب
كالدرع والسلاح والمركوب وان كان ماسكا بعنانه وهو يقاتل راجلا والته كالسرج
واللجام والجنيبة التي تقاد معه فلو كان معه جنائب قال ابو الفرج الزاز لا يستحق الا
الا واحدة قال الرافعي وهل يرجع فيها الى تعيين الامام او يقرع بين الجنائب فيه تردد
قال النووي وفي المختصر لحنيفة نظر واذا قيل به فينبغي ان يختار القاتل جنيبة
منها لان كل منها واحدة منها جنيبة قتيله فهذا هو المختار بل الصواب بخلاف ما ابداه
الرافعي وما قاله الزاز نقله ابن الرفعة عن الشيخ ابي حامد والماوردي وكذا لا
يدخل في السلب المهر التابع لمركوبه ولا الحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما
فيها من الامتعة والدراهم ولا الغلام الذي معه ثم بعد السلب يخمس الباقي من الغنيمة
بعد اخراج مونتها كاجرة الحمال خمسة اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع متساوية
ويكتب على واحدة منها لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق
متساوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله او المصالح جعله بين اهل
الخمس يقسم على خمسة فيكون الغنيمة على خمسة وعشرين وتعدد عليه منه ما للغانمين
لحضورهم واختصاصهم ويسمى الغنيمة بدار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل
تاخيرها الى دار الاسلام بلا عذر مكروه اخذ اخماس الخمس للمصالح وكان قبل
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله
في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وساير المصالح واضافة لله للتبرك بالابتدا

باتمه